أخبار المَجمع 41

منظمة التعاون الإسلامي
Organisation of Islamic Cooperation
Organisation de la Coopération Islamique

مجمع الفقه الإسلامي الدولي
International Islamic Fiqh Academy
Académie Internationale du Fiqh Islamique

نشرة إخبارية شهرية تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي شعبان 1445هـ - فبراير 2024م
العدد الحادي والأربعون
تصدر باللغات: العربية والإنجليزية والفرنسية
توزع مجاناً

معالي الأمين العام يلقي كلمة رئيسة في مؤتمر الفتوى في المجتمعات المعاصرة بسنغافورة

شارك معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، في أعمال المؤتمر الدولي «الفتوى في المجتمعات المعاصرة» خلال الفترة الواقعة ما بين 21-22 رجب 1445هـ الموافق 2-3 فبراير 2024 في العاصمة سنغافورة, وكان موضوع مداخلة معاليه حول أهمية الفتوى ومنهجيتها المنشودة، ومنهج المجمع في إصدار فتاواه الموسومة بالقرارات والتوصيات، مقترحات لمنهجية الفتوى في السياق السنغافوري. هذا، وقد استهلّ معاليه مداخلته بالتعبير عن شكره الجزيل وامتنانه الجميل لجمهورية سنغافورة، هذه البلدة الطيبة سنغافورة العلم والنهضة والنظام، كما

أعرب عن سعادته بالمشاركة في هذا المؤتمر المهم الذي يناقش المناهج والطرائق التي يستعان بها لتطوير الفتاوى، والارتقاء بمؤسسات الفتوى وفق السياقات المختلفة. ثم تحدث معاليه عن دور الفتوى للمسلمين مبينا أنها الملاذ الآمن عبر التاريخ والتي من خلالها يمكن معرفة أحكام الشريعة في المستجدات والنوازل. كما أن لها أهمية قصوى في تشكيل العقل المسلم المعاصر، وتحديد هويته، ونظرته إلى نفسه، ومجتمعه، والعالم من حوله، وأن حكمة رب العالمين اقتضت أن تقتصر مهمة البيان والتبيين للأحكام الشرعية على مجموعة متميزة من العلماء الذين يجمعون بين معرفة الشريعة ومعرفة الواقع، كما اقتضت حكمته البالغة أن تظل ممارسة هذه الصناعة المشرفة مقدسة عبر التاريخ، استنادا إلى تأثيرها على التصورات والمستجدات. كما تحدث معاليه حول أهمية الفتوى ومنهجيتها، قال: «ن الفتوى باتت تمارس من خلال الصحف والمجلات والمحطات الإذاعية والقنوات الفضائية وصفحات الويب، كما أصبحت تمارس من خلال وسائل التواصل الاجتماعي مما زاد من تأثيرها على الأفراد والمجتمعات بسرعة وعمق، غير أنه مما يؤسف له ما نراه اليوم من تجاسر وتجرؤ أشخاص غير مؤهلين للفتوى على اتخاذها وسيلة للشهرة الزائفة، والشعبية المضللة والوسائل الرخيصة لنشر الفتن، والرذائل والاضطرابات. لذلك فإنه من الضروري توفير آلية للحماية اللازمة لهذه الصناعة الشريفة، وذلك من خلال وضع إطار قانوني حاسم يحمي الأفراد والمجتمعات من الفتاوى الشاذة التي تصدر من غير المؤهلين، منعا من التلاعب بالأحكام الشرعية، وتجنبا من الآثار التي تؤدي إلى الإخلال بالأمن الفكري للأفراد والمجتمعات، ونشر التطرف والتعصب والغلو في الفكر والسلوك». كما دعا معاليه إلى اتخاذ إجراءات فكرية وإدارية وسياسية لمن يمارس الفتوى قبل التأهل لها تأهلا واضحا يجعله يدرك أن الفتوى في المسائل العامة متروكة لمؤسسات الإفتاء وليس للأفراد، مشددا على ضرورة ملاحقة العابثين بصحة الناس وسلامة أبدانهم، والعابثين بأديان الناس وعقائدهم من خلال الفتاوى الشاذة والشاردة في المسائل العامة وعدم التهاون معهم. ثم تحدث معاليه عن منهج المجمع في إصدار فتاواه الموسومة بالقرارات والتوصيات، ودوره في تقديم الحلول الشرعية المناسبة لمشكلات الحياة المعاصرة التي يواجهها المسلمون في أنحاء العالم، مبتدئا حديثه بنبذة تعريفية عن المجمع، تأسيسه، وأهدافه، ورسالته، موضحا بأن المجمع يحرص دائما عند إصدار قراراته وتوصياته على الانتقال بالفتوى من دائرة العمل الفردي إلى دائرة العمل المؤسسي المنظم متجنبا الارتجال والعشوائية والفوضى، مما يقتضي متابعة دقيقة لمختلف النوازل والتحديات والمستجدات التي لا تفتأ تداهم الحياة المعاصرة، كما يقتضي تحديد وسائل وأساليب التعامل معها بطريقة رصينة تميز بين مجالات الفتوى من حيث العموم والخصوص، ومن حيث الأفراد والمجتمعات بحيث تتولى الفتوى في المسائل العامة مؤسسات الإفتاء التي تضم بين جنباتها مجموعة من العلماء والخبراء المؤهلين لإصدار الفتاوى. كما دعا معاليه هيئات ومؤسسات الفتوى من الاستفادة من وسائل الاتصال وتكنولوجيا المعلومات، من أجل إيصال فتاواها إلى الناس مع توخي الحذر، والانتباه، وعدم الخلط بين الثوابت والمتغيرات عند إصدار الفتاوى، وإلى المتابعة عن كثب النوازل والمستجدات من أجل التصدي لها، وبيان أحكامها لتمكين الناس من معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه النوازل والمستجدات، ويقتضي أخيرا أن تكون مؤسسات الفتوى نموذجا للانضباط والشفافية والتنظيم، والابتعاد عن الارتجال والتسرع عند التعامل مع المستجدات والنوازل، وذلك بغية صياغة فتاوى تتسم بالحيادية والموضوعية والإنصاف. وفي إطار أسس الفتوى أكد معاليه على قدرة الفتوى على تلبية احتياجات الناس وتقديم الحلول المناسبة التي تعتمد على الشريعة في جميع الأوقات والأماكن بسبب مبادئها القويمة وقواعدها المرنة التي تهدف إلى تحقيق المصلحة ودرء المفسدة من خلال البحث العلمي المدروس، والاستفادة من اجتهادات أئمة المذاهب الفقهية الثمانية المعتبرة، والابتعاد عن التفاضل بين المذاهب والمقارنة بينها، موضحا بأن المجمع يوقر اجتهادات المذاهب، ويحترم أئمتها، ويرفض المساس بهم تحت أية طائلة من التبريرات تأكيدا على إيمانه بكون أولئك الأئمة كلهم أئمة هدى، وكلهم على خير، وتقريرا للقاعدة الأصولية " لا إنكار في مسائل الاجتهاد"، وقاعدة "الاجتهاد لا ينقض بمثله". وانطلاقا من كون المجتمع السنغافوري مجتمعا متعدد الأعراق، ومتعدد الثقافات والأديان دعا معاليه إلى أن تكون الفتوى فيه مؤسسية لا فردية تجنبا من التناقض والتضاد الذي يمكن أن يؤدي إلى التنازع والتشرذم والاختلاف المذموم، كما دعا إلى الاستفادة من التقنيات الحديثة ووسائل التواصل والاتصال، للمساعدة على تطوير وتقدم النهضة بالفتوى نهوضا يصد الباب أمام الفتاوى الفردية. وبخصوص التحديات التي تواجه الفتوى ومؤسساتها وبخاصة سنغافورة أكد معاليه إلى ضرورة العمل الدؤوب والتفكير الحكيم من أجل مواكبة التطورات والتحولات والتغيرات في جميع مجالات الحياة لجعلها كلها خادمة للإسلام والمسلمين والبشرية جمعاء. وفي ختام مداخلته جدد معاليه دعوته الكريمة التي وجهها إلى مؤسسات الإفتاء في مؤتمر الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في القاهرة بالتذكير بتلك الميمات الخمس لترشيد وتسديد مؤسسات الفتوى المعاصرة. الميمات الخمس، وهي: المؤسسية، والمصداقية، والمواكبة، والمنهجية، والمهنية"، كما عبر عن أمله أن تتحقق الرؤية الإسلامية العالمية التي تهدف إلى تحقيق السعادة للبشر وترفض العنف وخطاب الكراهية والإقصاء، وتدعو إلى بناء المجتمعات على أساس قيم المحبة والأخوة والتسامح والوئام والسلام الدائم.

معالي وزير التنمية الاجتماعية والأسرية السنغافوري يرحب بمعالي الأمين العام في سنغافورة

في إطار جهود مجمع الفقه الإسلامي الدولي للتواصل مع المؤسسات التعليمية والمجامع والمجالس الإسلامية داخل العالم الإسلامي وخارجه، وتلبية لدعوة المجلس الإسلامي السنغافوري، ومكتب مفتي سنغافورة زار معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، جمهورية سنغافورة خلال الفترة الواقعة ما بين 20-24 من شهر رجب لعام 1445هـ الموافق 1-4 من شهر فبراير لعام 2024م. هذا، وقد رحب معالي السيد ماساجوس ذو الكفل، وزير التنمية الاجتماعية والأسرية والوزير المكلف بشؤون المسلمين بجمهورية سنغافورة، بمعاليه والوفد المرافق له، بمكتبه بمسجد السلطان التاريخي في الجزء الشرقي من سنغافورة، وأعرب عن شكره الجزيل، وتقديره الجليل لمعاليه على تلبية دعوة المجلس لزيارة سنغافورة، كما أعرب عن تطلعه إلى تعزيز علاقات التعاون والتواصل والتنسيق بين المجمع والمجلس الإسلامي وبخاصة في مجال الفتوى، والتمويل الإسلامي، والتعليم. ومن جانبه، أعرب معالي الأمين العام عن جزيل شكره، وفائق تقديره لحفاوة الاستقبال، وكرم الضيافة، كما أعرب عن سعادته بلقاء معاليه وأعضاء المجلس الإسلامي السنغافوري، مشيدا بالجهود المقدرة التي يقوم بها المجلس في النهوض بالمجتمع المسلم في سنغافورة، وتوطيد العلاقة بين العالم الإسلامي وجمهورية سنغافورة؛ ونوَّه بهذا الصدد إلى استعداد المجمع التام لتقديم كل الدعم الفكري والعلمي الذي يحتاج إليه المجلس تعزيزا لدوره في التوعية والتوجيه والتسديد والإرشاد، وبخاصة قضايا الفتوى، والتعايش السلمي، والمواطنة الشاملة، ودعم مبادرات المجلس في مجال التمويل والمالية الإسلامية. هذا، وقد حضر اللقاء السيد قادر محيي الدين، الرئيس التنفيذي للمجلس الإسلامي السنغافوري، والدكتور الحاجي مانتا درامه، رئيس قسم التعاون الدولي والعلاقات الخارجية بالمجمع.

معالي الأمين العام يشارك في مائدة مستديرة عن الفقه والتمويل في سنغافورة

على هامش مشاركة معاليه في أعمال المؤتمر في جمهورية سنغافورة شارك معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، يوم الخميس 20 من شهر رجب لعام 1445هـ الموافق 1 من شهر فبراير لعام 2024م في مائدة مستديرة بعنوان: الفقه والتمويل: نحو تمكين المسلمين في التعامل مع نموذج اقتصادي جديد مع الأدوات المالية الناشئة. هذا، وقد أدارت الحوار مع معاليه السيدة فرح الجنيد، مديرة التعليم والبحث في المجلس، واستهل معاليه حديثه قائلا: «إن استخدام الأدوات المالية الإسلامية بشكل جيد ومنظم يجعل منها أدوات حيوية تسهم في تحقيق التنمية المستدامة والتنمية الاجتماعية، والتنمية السياسية، والتنمية الاقتصادية، والتنمية البيئية». وأردف قائلا: «إن الفقه الإسلامي يعد نتاجا للعقل المسلم الذي هدف إلى تحقيق الربط بين الوحي الإلهي الثابت والواقع الإنساني المتغير والمتطور، وقد تأثر الفقه بالظروف الاجتماعية والثقافية والظروف الاقتصادية والسياسية التي كانت سائدة إبان تشكيله وتدوينه، مما يعني ضرورة تعهده وتجديده، وتطويره في ضوء التطورات والتغيرات ليصبح فقها قادرا على تمكين المجتمعات المسلمة من التخفيف من حدة الفقر، والعوز، والإدماج الاجتماعي، ومكافحة الجهل، وتعزيز التعليم». وفي سياق سنغافورة، أكد معاليه على أن سنغافورة، باعتبارها دولة متعددة الأديان والأعراق، يجب على العلماء وصانعي السياسات على حد سواء أن يخلقوا بيئة مواتية يزدهر فيها السلام، والتسامح، والعيش المشترك، منوها في هذا الصدد بأهمية تطوير الخطاب الإسلامي لتعزيز الوئام والتماسك الاجتماعي والتعايش السلمي. ونظرا إلى غلبة التعقيد والتشابك على كثير من النكبات والتطورات المالية المعاصرة، دعا معاليه إلى ضرورة الالتزام بالاجتهاد الجماعي الذي يتكامل فيه فقهاء الشريعة الذين تتوافر فيهم شروط الاجتهاد مع علماء الاقتصاد والمالية المتمكنين من أجل ضبط الأحكام الشرعية المناسبة للمستجدات والنوازل المالية وبيان أحكام الشرع في المسائل العامة بشكل عام. هذا، وقد اختتم الحوار بطرح الحضور جملة من الأسئلة التي أجاب عليها معاليه، مؤكدا على كون أهم أهداف الاقتصاد الإسلامي متمثلة في تحقيق العدالة الاجتماعية، والتخفيف من حدة التفاوت، ومكافحة الفقر، وتحقيق الرفاهة الشاملة لأفراد المجتمع. هذا، وقد حضرت الحوار السيدة سارة أمجد بديوي مديرة دائرة الأسرة والمرأة والطفولة والمسنين، والدكتور الحاج مانتا درامه رئيس قسم التعاون الدولي والعلاقات الخارجية بالمجمع.

معالي وزير الدولة البريطاني اللُّورد طارق محمود أحمد يزور المجمع

زار معالي اللُّورد طارق محمود أحمد وزير الدولة لشؤون الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وجنوب آسيا بوزارة الخارجية، والكومنولث والتنمية بالمملكة المتحدة، يوم الأربعاء 4 من شهر شعبان 1445هـ الموافق 14 فبراير 2024م في مقر الأمانة العامّة للمجمع بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية. وكان في استقباله والوفد المرافق له معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع. هذا، وقد أعرب معالي اللورد طارق عن شُكره للأمين العام على حفاوة الترحيب، وحسن الاستقبال، مشيدًا بالدور المهم الذي يضطلع به المجمع في تصحيح المفاهيم، والصورة النمطية، والمغالطات حوْل رسالة الإسلام، وبخاصة فيما يتعلق بأسس التعايش السِّلمي والاعتدال والتماسُك الاجتماعي، ونوّه في هذه الأثناء بأن زيارته للمجمع تهدف إلى تعزيز علاقات التعاون بين المجمع والمؤسسات البريطانية في تعزيز قيَم الاعتدال والتسامح والانفتاح، مؤكدًا على أهمية دور المجمع في توجيه وترشيد القضايا المعاصرة، وتفسيرها، وتوفير حلول لها. هذا، وقد أكّد معاليه بشكل خاصّ على أهمية تعليم البنات، ومحاربة التطرف، وتطوير أدوات التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة. وختم حديثه بتطلّعه إلى مزيد من علاقات التعاون والتواصل. ومن جهته، رحّب معالي الأمين العام بضيفه الكريم والوفد المرافق له، مشيداً بهذه الزيارة التي يقوم بها مسؤول بريطاني رفيع المستوى، مرحّبًا بمزيد من التعاون بين المجمع والمؤسسات البريطانية في مجالات التعليم والبحث، مضيفا: «أنّ المجمع يمثّل سبعًا وخمسين دولةً عضوًا في منظمة التعاون الإسلامي، ويُعد المرجعية الأولى فيما يتعلق بالقضايا الفكرية والفقهية، وتحظى قراراته وتوصياته بقبول وتأثير لدى الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي والمجتمعات المسلمة». وختم معاليه كلمته بدعوة معالي الوزير إلى دعم الجهود التي تبذلها دول العالم الحر والأمم المتحدة من أجل وضْع حدٍّ لسفك دماء الأبرياء من الأطفال والنساء والشيوخ في فلسطين المحتلة عامةً، وفي غزة خاصة، مشيدًا بالموقف التاريخي لحكومة بريطانيا في فرض عقوبات على المستوطنين المتطرفين الذين يعتدون على الفلسطينيين في فلسطين المحتلة، متمنيًا أن يمتدّ ذلك النهج إلى وقف إطلاق النار والعدوان على غزة، تمهيدًا لتنفيذ قرار الأمم المتحدة المتعلق بشأن حَلِّ الدولتَين بوصفه السبيل الوحيد لإنهاء الصراع والقتل والدمار في فلسطين المحتلة. وفي نهاية اللقاء وجَّهَ اللورد طارق دعوةً طيبةً إلى الأمين العام لزيارة المملكة المتحدة من أجل تعزيز مجالات التعاون. هذا، وقد رافق معاليه سعادة السيدة سيسيل البليدي، القنصل العام البريطاني بجدة، والسيد جوناثان ويليس، السكرتير الخاص المساعد للوزير اللورد طارق، والسيد توماس فيليب ألين، نائب رئيس قسم دول الخليج والعراق بوزارة الخارجية البريطانية، والسيدة راشيل باركر، السكرتيرة الثانية في السفارة البريطانية في الرياض، والسيد عمر سعيد، كبير مسؤولي الاقتصاد في القنصلية البريطانية العامة في جدة، كما حضر اللقاء من المجمع: الأستاذ محمد المنذر رضا الشوك، مدير الديوان والمراسم والشؤون القانونية، والأستاذة سارة أمجد بديوي، مديرة شؤون الأسرة والمرأة والطفولة والمسنّين، والأستاذ سعد صلاح الدين السمّار، رئيس قسم الإعلام، والدكتور الحاج مانتا درامي، رئيس قسم التعاون الدولي والعلاقات الخارجية.

المجمع والمجلس الإسلامي السنغافوري يوقعان مذكرة تفاهم بسنغافورة

في إطار التنسيق بين مجمع الفقه الإسلامي الدولي وجهات الفتوى والمجالس الإسلامية في العالم الإسلامي وخارجه، وسعيًا إلى تقديم الدعم الفكري والعلمي للمجتمعات المسلمة خارج دول العالم الإسلامي بما يحفظ قِيَمَ الإسلام، وهُوِيَّتهم الإسلامية، مع الالتزام بمقتضيات المواطَنة والإقامة في تلك المجتمعات، وقّع المجمع والمجلس الإسلامي السنغافوري مذكرة تفاهم مساء يوم الخميس 10 من شهر رجب لعام 1445م الموافق 1 من شهر فبراير لعام 2024م بمدينة سنغافورة بحضور معالي السيد ماساغس ذو الكفل، وزير التنمية الاجتماعية، والوزير المكلف بشؤون الإسلام بجمهورية سنغافورة. هذا، وقد وقّع عن المجمع معالي الأمين العام الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، ووقّع عن المجلس الإسلامي السنغافوري سعادة الرئيس التنفيذي الأستاذ قادر محيي الدين. وعقِب التوقيع على المذكرة عبّر معاليه عن سروره قائلًا: «إنني سعيدٌ جِدًّ بتوقيع هذه المذكرة مع المجلس الإسلامي السنغافوري الموقَّر، الذي يرعى شؤون الإسلام والمسلمين في جمهورية سنغافورة باقتدار، ويمثّل حلقة وصلٍ بين الدولة والمسلمين، ويتميّز بكفاءته، ومِهَنِيّته، وقُدرته الفائقة على المحافظة على

الوئام والانسجام في المجتمع، والتعامل مع التحديات والفُرص تعاملًا رشيدًا موفقًا، فضلًا عن استفادته القصوى من التطور والتقدم والنهضة التي تَشْهدها جمهورية سنغافورة، مؤكدًا استعداد المجمع التامّ لتقديم كل دعم فكري وعلمي للمجلس في كافة المجالات التي يُحتاج إليها، وبخاصة في مجال البحوث والدراسات، والمؤتمرات والندوات». ومن جانبه، عبّر سعادة الرئيس التنفيذي عن اعتزازه الكبير بتوقيع هذه المذكرة مع المجمع، الذي يمثّل أكبر مرجعية فقهية معاصرة، وتحظى قراراته وتوصياته بالاحترام والتقدير في جميع أنحاء العالم، متمنّيًا أن تكون هذه المذكرة بدايةً لعلاقاتِ تعاون واسعة وشراكة دائمة بين المؤسستين في مجال البحوث في الفتوى ودراسة القضايا المعاصرة، والاستفادة القصوى من قرارات وتوصيات المجمع في مختلف القضايا والمسائل والنوازل. هذا، وتهدف المذكرة إلى تعزيز التعاون بين المؤسستين في مجال البحوث في الفتوى والقضايا المعاصرة، وتبادل الزيارات والمطبوعات العلمية، والتنظيم المشترك للندوات والمؤتمرات حول قضايا ومسائل الفتوى، فضلًا عن نشر منهج الوسطية، وقيَم الاعتدال والتسامح والتعايش والانفتاح. هذا، وقد حضر الحفل المشاركون والمشاركات في المؤتمر الدولي عن الفتوى المعاصرة، والسيدة سارة بنت أمجد بديوي، مديرة شؤون الأسرة والمرأة والطفولة، والمشرفة على مكتب معالي الأمين العام، وسعادة الدكتور الحاج مانتا درامي، رئيس قسم التعاون الدولي والعلاقات الخارجية بالمجمع.

في كلمته إلى المؤتمر 15 للاقتصاد الإسلامي والمالية أكد معاليه بأن مبادئ الاقتصاد الإسلامي هي الحل الأمثل للمشكلة الاقتصادية

شارك معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، يوم الأربعاء 11 من شهر شعبان لعام 1445هـ الموافق 21 من شهر فبراير لعام 2024م في مدينة كوالالمبور بماليزيا في الجلسة الحوارية للمؤتمر الخامس عشر للاقتصاد الإسلامي والمالية الإسلامية بعنوان " دور المسؤولية الاجتماعية في تمويل اقتصاد إنساني مستدام". هذا، وقد أعرب معاليه عن شكره للجهات المنظمة للمؤتمر متمثلة في البنك المركزي الماليزي، وجمعية علماء الاقتصاد الإسلامي، وكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية بالجامعة الإسلاميَّة العالميَّة بماليزيا، على حسن الاستقبال، وكرم الضيافة، ثم تحدث عن الآثار المدمرة للحروب الطاحنة والفظيعة في بعض دول العالم كالحرب الأهلية الدائرة في السودان، والحرب الأكرونية الروسية، وحرب الإبادة في غزة، مشيرا إلى الآثار السلبية المترتبة على هذه الصراعات بالنسبة للاقتصاد العالمي، داعيًا العلماء وصانعي السياسات لمتابعة السياسات والبرامج الاقتصادية التي من شأنها تعزيز الاستدامة والمسؤولية الاجتماعية للشركات في عملية التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال استكشاف رؤى جديدة تعين على تحقيق العدالة الاجتماعية، ومكافحة الفقر، وتخفيف حدة التفاوت الطبقي في المجتمعات. ثم تحدث معاليه عن أهداف الاقتصاد الإسلامي الذي يطمح لتحقيق الرفاهة الشاملة للفرد والمجتمع والإنسانية جمعاء، قائلاً: " إن الاقتصاد الإسلامي لا يطمح إلى تلبية الحاجة المادية للفرد فحسب، ولكن يسعى أيضا إلى تحقيق الحاجة الاجتماعية والروحية، ومن ثم، فإنه يهدف إلى تحقيق الرفاهة الشاملة للفرد والمجتمع والإنسانية جمعاء، ولهذا، فإن الحاجة تمس إلى العمل من أجل صيرورة الاقتصاد الإسلامي اقتصادا فاعلا يسهم في تحقيق التنمية الحقيقية الشاملة للفرد والمجتمع، وقد وردت نصوص كثيرة من الكتاب المجيد والسنة النبوية الطاهرة تحض المؤمنين وتشجعهم على العمل، وعلى وجوب استثمار وتنمية الأموال، واعتبار ذلك كله نوعا من العبادة المشروعة المقدسة والواجبة، وذلك سعيا إلى مكافحة الفقر والعوز والقضاء على الجهل والمرض في المجتمعات"، ولتحقيق تلك الأهداف دعا معاليه إلى الالتزام بالمبادئ والقيم الأخلاقية التي يقوم عليها النشاط الاقتصادي في الإسلام، من أهمها تقوى الله ومخافته، والعدل، والأمانة، والوفاء، والصدق، والابتعاد عن الغش والتدليس والظلم والعدوان، والخيانة، والخلف بالوعد، واجتناب الربا والقمار والكسب غير المشروع، وتعزيز التعاون والتضامن والشراكة المبنية على الوضوح والشفافية، والابتعاد التام عن الضرر والإضرار. وبالنسبة للاقتصاد المستدام الذي يدعو إليه هذا المؤتمر أكد معاليه:" إن الاستدامة في الاقتصاد الإسلامي تعد أمرا أساسيا لتنمية الاقتصاد الإنساني، وترتبط ارتباطا وثيقا بما يعرف بالمسؤولية الاجتماعية للشركات حيث يكون هناك تعاون هادف بين أرباب الشركات والمجتمعات التي تنشط داخلها تلك الشركات على مكافحة الفقر والعوز، وتحقيق الرفاهة والتنمية الشاملة، وذلك من خلال مكافحة الفساد، والمحسوبية، وتعزيز الحكم الرشيد وحماية البيئة والنظام البيئي، والمساهمة في تحقيق النمو، ودعم العمل الإنساني لإغاثة ضحايا الكوارث والمتضررين أثناء الأوبئة والنازحين أثناء النزاعات، فضلا عن محاربة الجشع والفردية من خلال عدة آليات تعرف بمؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي، وهي مؤسسة الزكاة، والوقف، والوصية، والتبرعات، والهدايا، وسواها". وفي إطار المسؤولية الاجتماعية دعا معاليه إلى ضرورة ربط النشاط الاقتصادي بالمسؤولية الأخلاقية والتي تعني من المنظور الإسلامي ضرورة التزام النشاط الاقتصادي بقيم متعددة من أهمها الرحمة، والعدل، والأمانة، والتقوى، وذلك عند إشباع الحاجة المادية، والحاجة الاجتماعية، والحاجة الروحية للفرد والمجتمع معا، كما دعا إلى إلزام الشركات بالمساهمة في هذه المسؤولية الاجتماعية الأخلاقية لتحقيق الرفاهة والتنمية الشاملة للمجتمعات، وذلك من خلال الزام الشركات باتباع السياسات واللوائح المعمول بها في البلد المضيف وخاصة فيما يتعلق بقضايا التنمية الوطنية والحفاظ على البيئة وتعزيز الأجندة الوطنية، والوئام الاجتماعي، ونقل الخبرات، حيث يعد هذا كله داخلًا في القيم الإسلامية التي تحكم النشاط الاقتصادي في الإسلام، مما يجعل ذلك النشاط نشاطا إنسانيا هادفا وشاملا. كما تطرق معاليه في مداخلته إلى مقاصد الاقتصاد الإسلامي المتفرعة عن مقاصد الشريعة الخمسة وبخاصة مقصد حفظ المال الذي تتمثل في خمسة مقاصد وهي:(أولاً) المحافظة على تنمية المال وزيادته من خلال العمل والاستثمار، والإنتاج، و(ثانيًا) المحافظة على رواج المال وتداوله من خلال تحريم الاكتناز والاحتكار وكل نشاط لا يؤدي إلى هذا المقصد، و(ثالثا) المحافظة على العدل من خلال تحريم كل نشاط اقتصادي يتضمن الظلم والاعتداء على الآخر كالربا والقمار والميسر، و(رابعًا)المحافظة على وضوح النشاط الاقتصادي ومعرفة كل أطرافه ما له وما عليه، مما يعني تحريم كل نشاط اقتصادي يقوم على الغرر والجهالة، و(خامسًا) المحافظة على الثبات وهو ما يعرف اليوم بالاستدامة، وتعني المحافظة على استمرارية وجودة النشاط الاقتصادي بحيث يكون نشاطا يحقق الاستقرار، والديمومة، والرفاهة الشاملة، ويفضي إلى مكافحة الفقر والعوز في المجتمعات. وفي ختام مداخلته أكد معاليه أن الحل الأمثل للمشكلة الاقتصادية التي عجزت سائر النظريات الاقتصادية عن حلها يكمن في العودة إلى قيم ومقاصد الاقتصاد الإسلامي، داعيًا الباحثين في الاقتصاد الإسلامي المعاصر إلى تعزيز فهمهم ووعيهم بمقاصد الشريعة عامة، وبمقاصد الاقتصاد الإسلامي خاصة، وذلك بغية الإسهام الجاد في تقديم الرؤى والاقتراحات القادرة على حل المشكلة الاقتصادية المتمثلة فيما يعرف بعجز الموارد الاقتصادية المحدودة عن تلبية الاحتياجات المتزايدة للفرد والمجتمع، والحال أن ذلك العجز في حقيقته عائد من المنظور الإسلامي إلى سوء استخدام الموارد، وسوء توزيعها، وليس إلى ندرتها أو قلتها كما تدعي النظريات الاقتصادية المختلفة مصداقا لقوله تعالى ((وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ)) هود: ٦ ، والحديث الذي أخرجه الترمذي عن الصحابي الجليل أبي أمامة الباهلي، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلَّم: إِنَّ رُوحَ القُدُسِ نفَثَ فِي رُوعِي أَنَّه لن تَموتَ نَفْسٌ حتى تَستَكمِلَ رِزقَها، فاتَّقوا اللهَ وأَجْمِلوا في الطلَبِ، ولا يَحمِلَنَّكُمُ استِبْطاءُ الرزقِ على أنْ تَطلُبوه بمَعْصيةِ اللهِ، فإنَّ ما عِندَ اللهِ لا يُنالُ إلَّا بطاعَتِه.

معالي الأمين العام يرأس جلسة في الدورة 44 لمنتدى البركة عن مقاصد الشريعة بوصفها الإطار الناظم للاقتصاد الإسلامي

رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، يوم الأربعاء 18 من شهر شعبان لعام 1445هـ الموافق 28 من شهر فبراير لعام 2024م، الجلسة الثانية من جلسات الدورة 44 لندوة البركة حول مقاصد الشريعة الإطار الناظم للاقتصاد الإسلامي التي انعقدت بجامعة الأمير مقرن بالمدينة المنورة بالمملكة العربية السعودية. وقد كان عنوان الجلسة المذكورة "أدوات الاستثمار في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية". هذا، وقد استهلّ معاليه رئاسته بالتعبير عن شكره الجزيل وتقديره الفائق لمنتدى البركة للاقتصاد الإسلامي على تكرمه بدعوة معاليه لرئاسة إحدى جلسات هذه الندوة العلمية المباركة المهمة، كما أعرب معاليه عن تهنئته للجنة العلمية على حسن اختيارها لعنوان الندوة لهذا العام وذلك اعتبارًا بأن الاقتصاد الإسلامي يحتاج إلى إطار عام يضبط مساره، ويحدِّد اهتمامه، وليس هناك شيء يستحق ذلك أكثر من المقاصد، ولذلك فإن عنوان الندوة دقيق وموفق. وأوضح معاليه أن ثمة حاجة إلى الانتقال من الحديث العام عن مقاصد الشريعة وأهميتها للاقتصاد الإسلامي إلى الحديث عن كيفية توظيف المقاصد في مجال الاقتصاد الإسلامي مؤكدًا أن المقاصد المقصودة هي مقاصد الشرع في المعاملات دون غيرها من أبوب الفقه وأشار بهذه المناسبة بما أصله وأسنه ابن عاشور في كتابه القيم من حديث مركّز ومهم عن المقاصد بصفة عامة، ومقاصد التصرفات المالية بصفة خاصة، وأشار في هذه الأثناء إلى أن أي حديث عن

مقاصد الشريعة في مجال الاقتصاد الإسلامي قبل الاطلاع على ما كتبه ابن عاشور يعدُّ حديثًا ناقصًا وذلك لأن ابن عاشور يعتبر الفقيه الوحيد المعاصر الذي أصَّل القول في هذا الموضوع تأصيلًا دقيقًا وعميقًا مما يجعل الحاجة ماسة إلى الاستفادة من فكره وآرائه في هذا المجال ثم تحدث عن الواقع الإسلامي الاقتصادي الراهن الذي يضم في جنباته تخريجًا شرعيًا للأساليب والمعاملات المالية المعاصرة، مؤكدًا أن انسجام الأدوات الاستثمارية المعاصرة المتعلقة بنتائج الاجتهادات والابتكارات البشرية التي يروم أصحابها نماء المال وزيادته باستثماره لها ما يبررها من البُعد المقاصدي كمرتكز أساس ينطلق منه التكييف الفقهي وصولاً للتخريج الشرعي الذي يحقق المقاصد والأهداف والمعاني التي يراد تحقيقها بناء على آراء اجتهادية حصيفة تحظى بالتأصيل والتحقيق والنظر الدقيق من الفقهاء والمختصين، كما أشار معاليه إلى أن الاحتكام إلى مقاصد الشرع عند الهمّ بالحديث عن الاستثمار الإسلامي وأدواته وأساليبه الحديثة والمتجددة تبرز أهميته في سائر قضايا المعاملات المالية الحديثة، ودراسة هذه الأدوات والأساليب من المتخصصين وأهل الخبرة بالتمعّن في الجوانب المقاصدية فيها، وإيلائه المزيد من الاهتمام وتأصيل القول فيه، لهو قمين بأن يزيل كثيرًا من الإشكالات ويجيب على العديد من السؤالات حول الاختلافات المتعلقة بهذه الأساليب الاستثمارية الحديثة. ثم تحدث معاليه عن ضرورة الاجتهاد في أدوات الاستثمار وأساليبها الحديثة من خلال مقاصد الشريعة، وتأصيل أحكامها، وترشيد متغيراتها فقال: « إن الاجتهاد في شأن أدوات الاستثمار وأساليبها الحديثة من خلال مقاصد الشريعة الإسلامية أصبح اليوم فريضة دينية، وأن تأصيل أحكامها غدا ضرورة عصرية، كما أن توجيه مسائلها وتسديد مستجداتها وترشيد متغيراتها أمسى ذلك كله مصلحة زمنية، وذلك كلّه حفاظًا على مقاصد الشرع العليا في المال والأعمال المتمثلة في مقصد العدل، ومقصد الرواج، ومقصد النماء، ومقصد الوضوح، ومقصد الثبات." وأشار معاليه إلى أهمية دور مقاصد الشرعية في فهم النصوص الشرعية، وتفسيرها بشكل صحيح عند تنزيلها على الواقع، وأنها تعين في تحديد مدلولات الألفاظ ومعانيها، ومعرفة المعنى المراد منها على وجه الدقة؛ لأنها قد تتعدد معانيها، وتختلف مدلولاتها، كما أن المقاصد الشرعية تأتي لتبين المعنى المقصود من تلك الألفاظ والنصوص؛ فالمدرك لمقاصد الشريعة والعامل بها، مسدد في فهمه للنصوص، وموفق في تطبيقه للأحكام، بخلاف الجاهل بالمقاصد الشرعية، فإنه عرضة لفهم نصوص الشرع على غير وجهها، وعرضة للجمود، والانغلاق والتعصب. كما تحدث عن مهمات مقاصد الاستثمار من المنظور الإسلامي وسبل تحقيقها فقد أوضح معاليه بأن «..مهمات مقاصد الاستثمار من المنظور الإسلامي تتمركز حول ثلاثة مقاصد رئيسة هي: مقصد الحفاظ على استدامة تنمية المال وزيادته، ثم الحفاظ على ديمومة تداول المال، وأخيرًا تحقيق الرفاهية الشاملة للفرد والمجتمع وهذه المقاصد الرئيسة يتوقف على تحقيقها تمكّن الأفراد والجماعات من القيام بالمهمة الإلهية العظيمة التي خلق المكلف لها، وهي مهمة الخلافة في الأرض بعمارتها، وتدبير شأنها، وحاضرها ومستقبلها». وأضاف قائلاً: « أنَّ استدامة تنمية المال ضرورة دينية وواقعية لازدياد حاجة البشرية له يومًا بعد يوم بسبب التطورات المتسارعة في الحياة اليومية. وتأكيد هذا القول من خلال الأدلة القرآنية والحديثية في الحث على الكسب والسعي بالضرب في الأرض، وتحريم اكتناز الأموال، وإيجاب الزكاة، وتحريم الربا وغيرها كلها تقرر هذا المقصد وتحافظ عليه. وإن استئثار فئة قليلة على الأموال وسيطرتها عليها بالتحكم في مصائر الأغلبية أمر منهي عنه من خلال تحقيق المقصد الثاني وهو ديمومة المال وتقلبه في أيد متعددة، لتوافر الأدلة عليه من الكتاب والسنة لا يتسع المجال لذكرها، كما أن تحقيق الرفاهية الشاملة لأفراد المجتمع الإسلامي تتم من خلال الرفاه والرخاء الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي والأمني، فتزول بذلك كل مظاهر الحسد والتباغض وأمراض القلوب بين كافة أفراده». ثم أشار معاليه في نهاية كلمته إلى أن الشريعة بأهدافها النبيلة، ومعانيها السامية تسعى لتحقيق المقاصد الثلاث لأساليب الاستثمار المالية وأدواته، مؤكدًا على أهمية مقاصد الشرع في الاستثمار سعيًا لتحقيق مطالب الإنسان والمجتمعات في الرفاهية الشاملة. وختاما عبّر معاليه عن أمله في أن يصدر عن الندوة توصيات رصينة ناضجة شاملة، تتضمن خطوطًا واضحة، وأسسًا قويمة تساعد على ضرورة تفعيل الحياة الاقتصادية المعاصرة، ودور مقاصد الشريعة الإسلامية فيها بتعاليم الشرع الحنيف، وصولًا للأهداف الإنسانية والتنموية تحقيقًا لعمارة في الأرض وسعيًا لتحقيق النفع العام للإنسانية على وجه البسيطة.

معالي الأمين العام يلقي كلمة في المؤتمر الدولي عن "الذكاء الاصطناعي" بالكويت

ألقى معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، يوم الثلاثاء 18 من شهر رجب لعام 1445هـ الموافق 30 يناير لعام 2024م كلمة رئيسة عبر تقنية الفيديو في الجلسة الافتتاحية لأعمال المؤتمر الدولي: "الذكاء الاصطناعي تعزيز للصحة وتحقيق لمقاصد الشريعة الإسلامية" الذي نظّمته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بمقرّها في دولة الكويت. هذا، وقد استهل معاليه كلمته بتقديم الشكر والثناء إلى دولة الكويت حكومة وشعبًا على رعايتها الدائمة والدائبة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية التي يعتز المجمع بمكانتها الجليلة ودورها العظيم فيما تقدمه من مبادرات ورؤىً إزاء المستجدات والنوازل الطبية، وأشاد بعنوان المؤتمر الدقيق والموفق بوصفه يدور حول موضوع يهدف إلى تمكين الأمة الإسلامية والمجتمعات الإنسانية كلها من معرفة الرأي الشرعي في هذا المستجد الذي بات اليوم جزءًا من حياتنا، وهو الذكاء الذي يصطلح عليه بالذكاء الاصطناعي، ويعد في حقيقته جزءا من الذكاء البشري، باعتباره ذكاء أنتجه الذكاء البشري، ويتفرّع منه، بل بات اليوم يفوق هذا المعلم الذي أنشأه، وربما في المستقبل القريب قد يحل محله. ثم تحدث معاليه عن أهمية وضع الأُطر والضوابط الشرعية لهذا الذكاء لكي يصبح أداة إعمار، وبناء، قائلاً: " إنني أسجل شكري وتقديري للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية على مبادرتها إلى التنبيه والتذكير بأهمية وضع الأُطر والضوابط الشرعية لكي يصبح هذا الذكاء الذي أنشأه الذكاء البشري أداة إعمار، أداة بناء، وأداة تقدم وتطور وتطوير للمجتمعات، وألا يتحول إلى أداة هدم وتدمير. وسرني كثيرا اختيار المنظمة المقاصد الشرعية لتكون الإطار الذي نتحرك خلاله من أجل حماية هذا الذكاء، وجعله ذكاء خادمًا للإنسان كما يخدمه ذكاؤه الطبيعي، وذكاؤه الحقيقي." واغتنم المناسبة لدعوة الفقهاء والأطباء والمختصين في هذا الذكاء إلى التعاون الوثيق والتكامل المخلص في إطار مؤسسات الاجتهاد الجماعي المتمثلة في المجامع الفقهية الموثوقة التي تنفتح على هذه المستجدات، وتتعامل معها بإيجابية بحسبانها داخلة في مفهوم ومقتضى الحكمة التي هي ضالة المؤمن أنها وجدها فهو أولى بها، وأوضح معاليه أهمية الاستفادة من هذا الذكاء للمحافظة على مقاصد الشريعة عموما وعلى ثلاثة من تلك المقاصد خصوصا، فقال ما نصه: " إنه من الممكن جدا توظيف هذا الذكاء توظيفا مركزا من أجل المحافظة على مقاصد الشريعة الخمسة كلها بشكل عام وعلى مقصد حفظ النفس ومقصد حفظ العقل ومقصد حفظ المال بشكل خاص، مما يعني أهمية الاهتمام والعناية به لتحقيق مقاصد الشريعة وجعله أداة ووسيلة تنفعنا وترفع عنا الضرر والعنت والمشقة، وتقصّر لها المسافات، وتحل لنا الإشكالات". وبناء على هذا، فإن النظر إلى هذا الذكاء من خلال دوره في المحافظة على المقاصد كفيل لوضع الضوابط التي تعصمه من الانفلات وصيرورته أداة هدم، وتدمير للفرد والمجتمع، بل جعله أداة نتعامل معها لتعزيز الوعي بأحكام الدين، والمحافظة على النفوس، وصون الأعراض، وحفظ الأموال والعقول، كما أكد معاليه على أن الأصل في هذه الوسائل هي الإباحة، ومن الممكن أن ينتقل بحكمه من دائرة الإباحة إلى دائرة الوجوب حينًا كما هو الحال في ضرورة توظيفه في مجال الطب، إذ إنه باتت الحاجة إلى استخدامه بدلا من الطرق التقليدية، وذلك في كثير من العمليات الجراحية المعقدة تقليلا من المخاطر المحفوفة بتلك العمليات. وفي ختام كلمته دعا معاليه السادة المؤتمرين من الفقهاء والأطباء إلى التريث عند إصدار الأحكام في النوازل والمستجدات عموما، وفي هذه النازلة المتعددة الأغراض خصوصا، راجيا من الله تعالى أن يصبح هذا الذكاء وسيلة خادمة للإنسان، معينًة على المحافظة على ديننا، وصون أعراضنا، وحفظ أموالنا، وعقولنا.

وفد من الخارجية الأمريكية يزور المجمع بجدة

زار وفد من الولايات المتحدة الأمريكية مجمع الفقه الإسلامي الدولي يوم الاثنين 16 شعبان 1445هـ الموافق 26 فبراير 2024م وضم الوفد ممثلين عن مكتب قضايا المرأة العالمية في وزارة الخارجية الأمريكية، على رأسهم السيدة زينيا باغانيني المستشارة السياسية الإقليمية، والسيدة راشيل وين، مستشارة سياسية ورافق الوفد السيد تانر جي سوليفان، المدير السياسي والاقتصادي في القنصلية العامة للولايات المتحدة في جدة. ولدى وصول الوفد إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، كانت في استقبالهم الأستاذة سارة بنت أمجد حسين بديوي، مديرة الأسرة والمرأة والطفل والمسنين.

هذا، وقد أعربت السيدة زينيا باغانيني، مستشارة السياسات الإقليمية لقضايا المرأة العالمية، عن سعادتها بزيارة المجمع، وشكرت الأمانة العامة للمجمع على هذه الفرصة وكرم

الضيافة والترحيب الحار الذي حظيت به وأضافت قائلة: «يستطيع المجمع ومؤسستنا القيام بكثير من التعاون في المجالات ذات الاهتمام المشترك، على سبيل المثال تعليم البنات، وتمكين المرأة، و مكافحة الممارسات الثقافية السيئة في جميع أنحاء العالم التي يمكن أن تعيق تنمية الفتيات والنساء» وأشارت إلى أن دور المجمع حاسم لبيان موقف الإسلام من هذه القضايا، وتصحيح بعض المفاهيم الخاطئة عن الإسلام. من جانبها، رحبت الأستاذة سارة بضيوف المجمع الكرام على هذه الزيارة الطيبة، ناقلة لهم تحيات معالي الأمين العام للمجمع الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، ثم قدمت للوفد نبذة عن المجمع، ورؤيته ورسالته، وأشارت إلى أن المجمع يعد المرجعية العليا الأولى للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، فيما يتعلق ببيان موقف الشريعة بشأن النوازل والمستجدات من القضايا الأسرية إلى القضايا المالية. وأضافت قائلة: «إن المجمع يأخذ في الاعتبار الأهمية القصوى لقضايا الأسرة وحماية حقوق الفتيات والنساء باعتبارهن شريكات مع الرجال في تنمية أوطانهن، والنهوض بالمجتمعات». وفي نهاية اللقاء، أكد الجانبان على ضرورة تعزيز التعاون والعمل المشترك من أجل تعزيز تنمية المرأة، ومكافحة العنف ضد المرأة، وتعزيز السلام والأمن. هذا وقد حضر اللقاء الدكتور الحاج مانتا درامه رئيس قسم التعاون الدولي والعلاقات الخارجية.

الاجتماع الأسبوعي الثامن عشر بعد المائة للإدارات

رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، يوم الاثنين 03 من شهر رجب لعام 1445هـ الموافق 15 من شهر يناير لعام 2024م، الاجتماع الأسبوعي الثامن عشر بعد المئة، لمديري الإدارات بمقر الأمانة العامة بجدة. وفي مستهلّ اللقاء رحّب معاليه بالجميع، ثم تحدث معاليه عن زيارة عدد من وزراء الشؤون الدينية والإسلامية للدول الأعضاء بالمنظمة لمقر الأمانة العامة للمجمع، والتي جرى خلالها التباحث حول سبل تعزيز أواصِر التعاون والتواصل بين المجمع والمؤسسات العلمية والدينية والفكرية لهذه الدول، كما تحدث عن إبرام اتفاقية تعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية بجمهورية المالديف التي تهدف إلى تعزيز التعاون في المجال المشترك بينهما،

وخاصة فيما يتصل بنشر المعرفة والثقافة الإسلامية والمحافظة على التراث الإسلامي، من خلال رصد أهم التحديات الفكرية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية من أجل إبداء الرأي الشرعي فيها، وتقديم الحلول المناسبة. كما ترحّم معاليه على فضيلة الشيخ محمد حاج يوسف، عضو جمهورية الصومال السابق، الذي انتقل إلى جوار ربّه، مُعدِّدًا مآثِر الفقيد في مشاركاته في دورات المجمع، وإخلاصه وزُهده طوال فترة عضويّته تاركًا أثرًا طيّبًا، سائلًا المولى أن يشْمله بعفْوه وغُفرانه، وأن يُلهم أهله ومحبّيه في جمهورية الصومال الصبرَ الجميل وحُسنَ العزاء. ثم ناقش الاجتماع بنود القرارات الصادرة عن الاجتماع السابق، وصدر عن الاجتماع عدّة قرارات، من أهمّها:

- البدء في ترتيبات الدورة المَجمَعية القادمة بدولة قطر.
- التواصل مع عدد من الدول للنظر في استضافة دورات المجمع القادمة.
- رفع تقرير الأمانة العامة للأنشطة السنوي إلى معالي الأمين العام لإعداد كلمة المقدمة، حتى يتسنّى طباعته.

الاجتماع الأسبوعي التاسع عشر بعد المائة للإدارات

رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، يوم الخميس 13 من شهر رجب لعام 1445هـ الموافق 25 من شهر يناير لعام 2024م، الاجتماع الأسبوعي التاسع عشر بعد المئة لمديري الإدارات بمقر الأمانة العامة بجدة. وفي مستهلّ اللقاء رحّب معاليه بالجميع، ثم تحدث معاليه عن زيارته لدولة قطر حيث التقى بمعالي السيد غانم بن شاهين الغانم، وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، وجرى خلال اللقاء مناقشة ترتيبات الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر مجلس المجمع التي ستُعقد -بمشيئة الله- بمدينة الدوحة في شهر نوفمبر القادم 2024م، برعاية كريمة من لدُن حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني، أمير دولة قطر، وتناول الاجتماع الموضوعات المقترحة للدورة، والاحتياجات اللوجستية لانعقادها، وقدّم معاليه شكره الجزيل لدولة قطر حكومةً وشعبًا ولمعالي الوزير على حفاوة الترحيب، وحُسن الاستقبال، وكرم الضيافة، الذي حظي به والوفد المرافق له أثناء زيارتهم لدولة قطر. كما تحدث معاليه عن إبرام اتفاقية تعاون مع شركة تسبيل لتطوير الأوقاف الأهلية، تهدف إلى تعزيز التعاون والتواصل مع المؤسسات الإسلامية الرائدة، خاصة تلك المؤسسات التي تنشط في مجال الأعمال الخيرية وتنمية الموارد المالية لصندوق وقف المجمع. ثم ناقش الاجتماع بنود القرارات الصادرة عن الاجتماع السابق، وصدر عن الاجتماع عدة قرارات، من أهمّها:

- إرسال خطاب شكر لمعالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية القطري، ولفضيلة الشيخ الدكتور ثقيل بن ساير زيد الشمّري، عضو المجمع المنتدب، ممثل دولة قطر في مجلس المجمع.

- إرسال خطاب إلى وزارة الخارجية، والمندوبية، بخصوص ندوة اللحوم المستزرعة، المزمع عقدها بالتعاون مع الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمملكة العربية السعودية.
- التعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت لمدّ المجمع ببعض المحاور العلمية المهمة المتعلقة بموضوع الذكاء الاصطناعي، والمراد بحثها ضمن موضوعات الدورة القادمة.

الاجتماع الأسبوعي العشرون بعد المائة للإدارات

انطلاقًا من حرص الأمانة العامة للمجمع على متابعة أعمال إداراتها، ومعرفة ما تم إنجازه من أنشطة وبرامج، وطَرْح كل ما يستجدّ من قضايا على طاولة الاجتماع لمناقشتها واتّخاذ قرارات متّفق عليها، رأسَ معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، الاجتماع الأسبوعي العشرين بعد المئة لمديري الإدارات، يوم الاثنين 17 من شهر رجب لعام 1445هـ الموافق 29 من شهر يناير لعام 2024م، بمقرّ الأمانة العامة بمدينة جدّة بالمملكة العربية السعودية. وقد رحّب معاليه بالحضور، وشكرهم على مشاركتهم في الاجتماع، ثم تحدث عن مشاركته في مؤتمر الإفتاء المُزمَع عقْده من قِبَل المجلس الإسلامي في سنغافورة، مشيرًا إلى أنه خلال هذه الزيارة سيوقّع مذكرة تعاون مع المجلس الإسلامي في سنغافورة؛ بُغية تمكينهم من الاستفادة من قرارات المجمع ونشْرها في ذلك البلد الذي يعَدُّ نموذجًا للمجتمعات المسلمة، مما سيُسهم في نشر تعاليم الإسلام السمحة وسط تلك المجتمعات. كما شجَّع معاليه الموظفين على الالتحاق بدورات تدريبية لتطوير قدراتهم المهنية، والاستفادة من التقنيات الإدارية الحديثة، وبخاصة وسائل التواصل الاجتماعي. ثم ناقش الاجتماع بنود القرارات الصادرة عن الاجتماع السابق، وصدرت عنه عدّة قرارات جديدة، من أهمّها:

- مراجعة ترجمة القرارات باللغة التركية، وإبداء الملحوظات عليها قبل إرسالها للمطبعة.
- إعداد المحاور العلمية لموضوعات الدورة السادسة والعشرين.
- إرسال خطاب شكر لمدير إدارة شركة تسبيل بخصوص ما قدّموه من مقترحات موفّقة بشأن وقْف المجمع.

الاجتماع الأسبوعي الحادي والعشرون بعد المائة للإدارات

رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، يوم الاثنين 2 من شهر شعبان لعام 1445هـ الموافق 12 من شهر فبراير لعام 2024م، الاجتماع الحادي والعشرين بعد المئة للإدارات بمقر الأمانة العامة بجدة. هذا، وقد استهلّ معاليه الاجتماع بالترحيب بالحضور، متحدثًا عن الترتيبات الإدارية والعلمية بخصوص الندوة العلمية المزمع عقدها في بداية مارس الجاري مع الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمملكة العربية السعودية حول "اللحوم المستزرعة، والأغذية المحورة من أصل حيواني وراثيًّا"، كما تطرّق معاليه إلى ضرورة التواصل مع عدد من الشخصيات العلمية داخل المملكة وخارجها من المتخصصين في علم الطب البيطري، وعلم الجينات للمشاركة في هذه الندوة العلمية لإثراء النقاش العلمي. هذا، وقد ناقش الاجتماع بنود القرارات الصادرة عن الاجتماع السابق، وصدرت عنه عدّة قرارات جديدة، من أهمّها:

- على اللجنة العلمية البدء في مراجعة بحوث ندوة اللحوم والانتهاء من المراجعة خلال أسبوع، وإحالة الملحوظات لقسم الطباعة للتصحيح، وقسم الإعلام للتصميم والإخراج النهائي لها.
- إرسال نسخة من قائمة المشاركين في الندوة لإدارة الديوان لإصدار التأشيرات من الخارجية للقادمين من خارج دولة المقر.

الاجتماع الأسبوعي الثاني والعشرون بعد المائة للإدارات

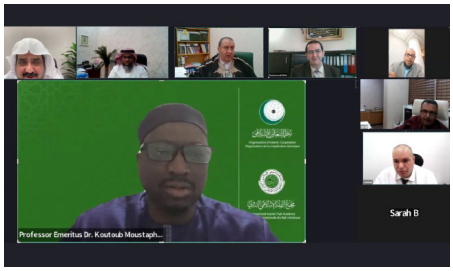

رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، الاجتماع الثاني والعشرين بعد المائة للإدارات يوم الأربعاء 11 من شهر شعبان لعام 1445هـ الموافق 21 من شهر فبراير لعام 2024م ، وذلك عبر تقنية الفيديو من مقر إقامته بماليزيا. واستهل معاليه الاجتماع مرحّبًا بالحضور، شاكرًا لهم حرصهم على الحضور، ثم تحدث عن مشاركته في المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي المنعقد بماليزيا، كما تطرق إلى اللقاء التنسيقي الذي جمع المجمع والهيئة العامة للغذاء والدواء بخصوص الترتيبات النهائية لانعقاد الندوة العلمية حول اللحوم المستزرعة والأغذية المحورة من أصل حيواني، حيث اتفق الطرفان على تأجيل الندوة إلى موعد لاحق. كما دعا معاليه إلى ضرورة التواصل مع عدد من الشخصيات العلمية داخل المملكة وخارجها من المتخصصين في علم الطب البيطري، وعلم الجينات للمشاركة والإسهام في هذه الندوة العلمية لإثراء النقاش العلمي فيها بحكم الاختصاص. هذا، وقد ناقش الاجتماع بنود القرارات الصادرة عن الاجتماع السابق، وصدرت عنه عدة قرارات جديدة، من أهمّها:

- إحاطة وزارة الخارجية والمدعوين إلى الندوة علماً بتأجيل موعد الندوة إلى وقت لاحق.
- التواصل مع منظمة تنمية المرأة لترتيب الموعد المناسب لانعقاد ندوة دور القيادات الدينية في مكافحة العنف ضد المرأة في أقرب وقت.
- الانتهاء من التصميم والإخراج النهائي لبحوث ندوة دور القيادات الدينية في مكافحة العنف ضد المرأة.

الاجتماع الدوري الثالث والخمسون لرؤساء الأقسام

رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، يوم الخميس 02 من شهر جمادى الآخرة لعام 1445هـ الموافق 16 من شهر نوفمبر لعام 2023م، الاجتماع الدوري الثالث والخمسين لرؤساء الأقسام بمقرّ الأمانة العامة بجدة. وفي مستهلّ اللقاء رحّب معاليه بالسادة رؤساء الأقسام، ثم تحدث عن أهمية الإعداد الجيّد للندوة المتخصصة بعنوان: "مؤسسة الأسرة: تحديات وآفاق" والمقرر انعقادها في الخامس من شهر فبراير 2024م، كما وجّه إلى ضرورة التواصل لترتيب استصدار تذاكر المشاركين، مع استكتاب عدد من الباحثين في بعض المحاور الجديدة، ودعا الجميع إلى التعاون والتنسيق المستمر بين الإدارات لضمان حُسن سَيرها ونجاحها. ثم ناقش الحضور البنود المُدرَجة على جدول أعمال الاجتماع، وقد أسفرَت النقاشات عن جملة من القرارات الجديدة، منها:

- إرسال معجم أعلام المجمع للمطبعة لتنسيقه وتجهيزه للطباعة.
- العمل على موسوعة المرأة المسلمة، وتشتمل على تجميع سِيَر البارزات من المسلمات في المجالات العلمية والطبية والتجريبية عبر التاريخ.
- العمل على اختصار وتهذيب مَعلَمة القواعد الفقهية (بالاقتصار على أهم القواعد وأبرز التطبيقات) تمهيدًا لطباعتها من قِبَل المجمع في مجلّدين أو ثلاثة.

الاجتماع الدوري الرابع والخمسون لرؤساء الأقسام

رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، يوم الخميس 06 من شهر جمادى الآخرة لعام 1445هـ الموافق 18 من شهر يناير لعام 2024م، الاجتماع الدوري الرابع والخمسين لرؤساء الأقسام بمقرّ الأمانة العامة بجدة. وفي مستهلّ اللقاء رحّب معاليه بالسادة رؤساء الأقسام، ثم تحدث معاليه عن الموافقة الكريمة من دولة قطر على استضافة الدورة القادمة للمجمع، حيث سيزور

وفد من المجمع برئاسة معاليه المسؤولين في دولة قطر لبحث ترتيبات الدورة، ودعا معاليه الموظفين إلى التأهب والاستعداد للقيام بأعمال الدورة على أحسن وجه. ثم ناقش الحضور البنود المُدرَجة على جدول أعمال الاجتماع، وقد أسفرَت النقاشات عن جملة من القرارات الجديدة، منها:

- إعداد تصور كامل لمتطلبات عقد الدورة.
- تجهيز كتيب تعريفي عن دورة المجمع القادمة.
- مراجعة مواضيع الدورة القادمة بحيث تتضمن قضايا مختلفة في شتى المجالات.
- رفع تقرير عن ما تم بشأن التنسيق والطباعة لمعجم أعلام المجمع.

الاجتماع الدوري الخامس والخمسون لرؤساء الأقسام

رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، يوم الثلاثاء 18 من شهر رجب لعام 1445هـ الموافق 30 من شهر يناير لعام 2024م، الاجتماع الدوري الخامس والخمسين لرؤساء الأقسام بمقرّ الأمانة العامة بجدة. وفي مستهلّ اللقاء رحّب معاليه برؤساء الأقسام، وبشَّرهم بصدور موافقة الديوان الأميري بدولة قطر على استضافة الدورة السادسة والعشرين (26) للمجمع في شهر نوفمبر القادم بإذن الله تعالى. ثم ناقش الحضور البنود المُدرَجة على جدول أعمال الاجتماع، وقد أسفرَت النقاشات عن جملة من القرارات الجديدة، منها:

- مواصلة إرسال الأعداد الجديدة من النشرة الإخبارية للسفارات والقنصليات في المملكة.
- إرسال معجم أعلام المجمع لدار (مفكرون) لتنسيقه وتجهيزه للطباعة، مع إرسال نسخة منه للإدارات والأقسام لإبداء الرأي حياله.
- قيام اللجنة العلمية للمجمع بإعداد محاور مقترحة ومركزة لموضوعات الدورة 26.

نافذة على قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي

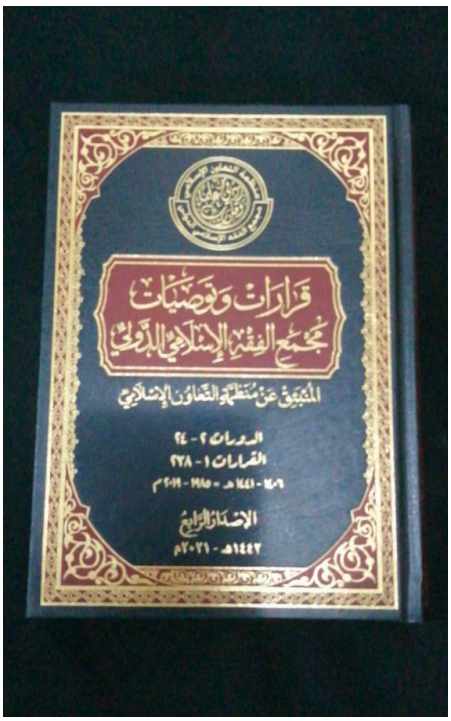

منذ أربعة عقود ما برح مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي يصدر بين الفينة والأخرى قرارات شرعية ناصعة، ناجعة، ساطعة، وذلك إزاء النوازل والمستجدات التي لا تفتأ تترى تداهم الحياة المعاصرة، وتهم المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وقد بلغ عدد تلك القرارات التي أصدرها المجلس مائتين وخمسة وخمسين (255) قرارا في قضايا الفكر، والتربية، والاجتماع، والاقتصاد، والحلال، وسواه. ولله الحمد، حيث إن تلك القرارات باتت اليوم تمثل المرجعيَّة الفكريَّة التي تلوذ بها كثير من الدول، وتلتزم بها المجتمعات، وتطبقها الشعوب والأفراد، كما أصبحت تمثل الفتاوى الشرعية التي تستند إليها الصناعة المالية الإسلامية المعاصرة في تطبيقاتها وممارساتها، وتلتزم بها كثير من المحاكم الشرعية، ومنظمات الصحة، ومؤسسات التعليم والتربية في أرجاء المعمورة، فضلا عن أنها غدت الأسس العلمية والضوابط الشرعية التي تحظى قبولا واعتبارا من فقهاء وعلماء الأمة ومفكريها. ورغبة في التعريف والتذكير بتلك القرارات قررت الأمانة العامَّة للمجمع تخصيص الصفحات الأخيرة من نشرتها الإخبارية الشهرية لنشرها تباعا، تعريفا بمحتوياتها الرصينة، وتذكيرا بأهميتها القصوى، وإظهارا لمتانتها الراسخة، ورزانتها المتماسكة، سائلين المولى الكريم أن يجزل المثوبة العظمى، ويضاعف الأجر العظيم لأولئك الأعلام الكرام من الفقهاء والخبراء الذين شاركوا في تشكيلها، وأسهموا في صياغتها، وأن يجعلها مما ينفع الناس ويمكث في الأرض.

وعلى الله قصد السبيل.

قرارات وتوصيات الدورة الخامسة
لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي
خلال الفترة الواقعة ما بين 1 - 6 جمادى الأولى 1409هـ
10 - 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م بدولة الكويت

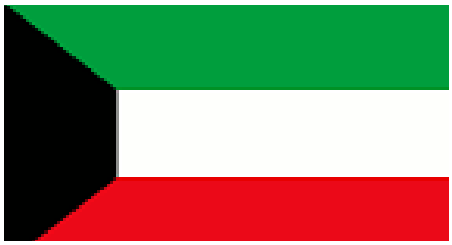

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 39 (5/1)
بشأن تنظيم النسل

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 جمادى الأولى 1409 الموافق 10- 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م،

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع تنظيم النسل، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

وبناء على أن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية الإنجاب والحفاظ على النوع الإنساني، وأنه لا يجوز إهدار هذا المقصد، لأن إهداره يتنافى مع نصوص الشريعة وتوجيهاتها الداعية إلى تكثير النسل والحفاظ عليه والعناية به، باعتبار حفظ النسل أحد الكليات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها،

قرر ما يلي:

أولًا: لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب.

ثانيًا: يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة، وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية.

ثالثًا: يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعًا، بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 40 - 41 (5/2 و 5/3)
بشأن الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي

إن مجلس إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1- 6 جمادى الأولى 1409 الموافق 10 - 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م،

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء، واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما.

قرر ما يلي:

أولًا: أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعًا، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.

ثانيًا: الوعد - وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد - يكون ملزمًا للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقًا على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد. ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلًا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثالثًا: المواعدة - وهي التي تصدر من الطرفين - تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين، كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكًا للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده.

ويوصي بما يلي:

في ضوء ما لوحظ من أن أكثر المصارف الإسلامية اتجه في أغلب نشاطاته إلى التمويل عن طريق المرابحة للآمر بالشراء.

أولًا: أن يتوسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد ولاسيما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية، بجهود خاصة، أو عن طريق المشاركة والمضاربة، مع أطراف أخرى.

ثانيًا: أن تدرس الحالات العملية لتطبيق المرابحة للآمر بالشراء لدى المصارف الإسلامية، لوضع أصول تعصم من وقوع الخلل في التطبيق، وتعين على مراعاة الأحكام الشرعية العامة أو الخاصة ببيع المرابحة للآمر بالشراء.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 42 (5/4)
بشأن تغيُّر قيمة العملة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 جمادى الأولى 1409 الموافق 10 - 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م،

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع تغيُّر قيمة العملة، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم 21(3/9) في الدورة الثالثة، بأن العملات الورقية نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث: أحكام الربا، والزكاة، والسلم، وسائر أحكامهما،

قرر ما يلي:

- العبرة في وفاء الديون الثابتة بعمله ما، هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة، أيًا كان مصدرها، بمستوى الأسعار.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 43 (5/5)
بشأن الحقوق المعنوية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 جمادى الأولى 1409 الموافق 10 - 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م،
بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع الحقوق المعنوية، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.
قرر ما يلي:
أولًا: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعًا، فلا يجوز الاعتداء عليها.
ثانيًا: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقًا ماليًا.
ثالثًا: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعًا، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 44 (5/6)
بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 جمادى الأولى 1409 الموافق 10 - 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م.
بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع: الإيجار المنتهي بالتمليك، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.
وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم 13 (3/1) في الدورة الثالثة، بشأن الإجابة عن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية، فقرة (ب) بخصوص عمليات الإيجار،
قرر ما يلي:
أولًا: الأولى الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهي بالتمليك ببدائل أخرى، منها البديلان التاليان:
(الأول): البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية.
(الثاني): عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور التالية:
- مد مدة الإجارة.
- إنهاء عقد الإجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها.
- شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.
ثانيًا: هناك صور مختلفة للإيجار المنتهي بالتمليك تقرر تأجيل النظر فيها إلى دورة قادمة، بعد تقديم نماذج لعقودها، وبيان ما يحيط بها من ملابسات وقيود، بالتعاون مع المصارف الإسلامية، لدراستها وإصدار القرار في شأنها.
والله أعلم؛؛

قرار رقم: 45 (5/7)
بشأن التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 جمادى الأولى 1409 الموافق 10 - 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م.
بعد عرض موضوع التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها،
قرر ما يلي:
تأجيل النظر في موضوع التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها، لإصدار القرار الخاص به إلى الدورة السادسة، من أجل مزيد من الدراسة والبحث.
والله الموفق؛؛

قرار رقم: 46 (5/8)
بشأن تحديد أرباح التجار

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 جمادى الأولى 1409 الموافق 10 - 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م،
بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع تحديد أرباح التجار، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.
قرر ما يلي:
أولًا: الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحرارًا في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم، في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها، عملًا بمطلق قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:29].
ثانيًا: ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التاجر في معاملاته، بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة وظروف التاجر والسلع، مع مراعاة ما تقضي به الآداب الشرعية من الرفق والقناعة والسماحة والتيسير.
ثالثًا: تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملابساته كالغش، والخديعة، والتدليس، والاستغفال، وتزييف حقيقة الربح، والاحتكار الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة.
رابعًا: لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خللًا واضحًا في السوق والأسعار، ناشئًا من عوامل مصطنعة، فإن لولي الأمر حينئذ التدخل بالوسائل العادلة الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش.
والله أعلم؛؛

قرار رقم: 47 (5/9)
بشأن العرف

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 جمادى الأولى 1409 الموافق 10 - 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م،
بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع العرف، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.
قرر ما يلي:
أولًا: يراد بالعرف ما اعتاده الناس

وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك، وقد يكون معتبرًا شرعًا أو غير معتبر.
ثانيًا: العرف، إن كان خاصًّا، فهو معتبر عند أهله، وإن كان عامًّا، فهو معتبر في حق الجميع.
ثالثًا: العرف المعتبر شرعًا هو ما استجمع الشروط الآتية:
أ- أن لا يخالف الشريعة، فإن خالف العرف نصًّا شرعيًّا أو قاعدة من قواعد الشريعة فإنه عرف فاسد.
ب- أن يكون العرف مطردًا (مستمرًّا) أو غالبًا.
ج- أن يكون العرف قائمًا عند إنشاء التصرف.
د- أن لا يصرح المتعاقدان بخلافه، فإن صرحا بخلافه فلا يعتد به.
رابعًا: ليس للفقيه - مفتيًا كان أو قاضيًا - الجمود على المنقول في كتب الفقهاء من غير مراعاة تبدل الأعراف.
والله أعلم؛؛

قرار رقم: 48 (5/10)
بشأن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 جمادى الأولى 1409 الموافق 10 - 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م،
بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.
وبمراعاة أن مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي انبثق عن إرادة خيّرة من مؤتمر القمة الإسلامية الثالث بمكة المكرمة، بهدف البحث عن حلول شرعية لمشكلات الأمة الإسلامية وضبط قضايا حياة المسلمين بضوابط الشريعة الإسلامية، وإزالة سائر العوائق التي تحول دون تطبيق شريعة الله، وتهيئة جميع السبل اللازمة لتطبيقها، إقرارًا بحاكمية الله تعالى، وتحقيقًا لسيادة شريعته، وإزالة للتناقض القائم بين بعض حكام المسلمين وشعوبهم، وإزالة لأسباب التوتر والتناقض والصراع في ديارهم، وتوفيرًا للأمن في بلاد المسلمين.
قرر ما يلي:
إن أول واجب على من يلي أمور المسلمين تطبيق شريعة الله فيهم.
ويناشد جميع الحكومات في بلاد المسلمين المبادرة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية وتحكيمها تحكيمًا تامًّا كاملًا مستقرًّا، في جميع مجالات الحياة، ودعوة المجتمعات الإسلامية، أفرادًا وشعوبًا ودولًا، للالتزام بدين الله تعالى، وتطبيق شريعته، باعتبار هذا الدين عقيدة وشريعة وسلوكًا ونظام حياة.
ويوصي بما يلي:
أ- مواصلة المجمع الأبحاث والدراسات المتعمقة في الجوانب المختلفة لموضوع تطبيق الشريعة الإسلامية، ومتابعة ما يتم تنفيذه بهذا الشأن في البلاد الإسلامية.
ب- التنسيق بين المجمع وبين المؤسسات العلمية الأخرى التي تهتم بموضوع تطبيق الشريعة الإسلامية، وتعد الخطط والوسائل والدراسات الكفيلة بإزالة العقبات والشبهات التي تعيق تطبيق الشريعة في البلاد الإسلامية.
ج- تجميع مشروعات القوانين الإسلامية التي تم إعدادها في مختلف البلاد الإسلامية ودراستها للاستفادة منها.
د- الدعوة إلى إصلاح مناهج التربية والتعليم ووسائل الإعلام المختلفة، وتوظيفها للعمل على تطبيق الشريعة الإسلامية، وإعداد جيل مسلم يحتكم إلى شرع الله تعالى.
هـ- التوسع في تأهيل الدارسين والخريجين من قضاة ووكلاء نيابة ومحامين لإعداد الطاقات اللازمة لتطبيق الشريعة الإسلامية.
والله الموفق؛؛

قرار رقم: 49 (5/11)
بشأن اللجنة الإسلامية الدولية للقانون

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 جمادى الأولى 1409 الموافق 10 - 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م،
بعد اطلاعه على المذكرة المتعلقة بمشروع النظام الأساسي للجنة الإسلامية الدولية للقانون، المحال إليه من المؤتمر السابع عشر لوزراء الخارجية الإسلامي، المنعقد بعمان - بالمملكة الأردنية الهاشمية بالقرار رقم (17/45 - س)،
قرر ما يلي:
الموافقة على دراسة مشروع النظام الأساسي للجنة الإسلامية الدولية للقانون، وتسلم المهام الموكلة إلى اللجنة، لتكون من ضمن نشاطات المجمع.
والله الموفق؛؛

المشرف العام:
أ.د. قطب مصطفى سانو
الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي
إدارة التحرير:
د. عبدالفتاح أبنعوف
أ. محمد وليد الإدريسي
أ. وليد مبارك الحضرمي
تصوير:
أ. أمجد المنسي
تصميم:
أ. سعد السمار
لمزيد من المعلومات يرجى التفضل بالتواصل معنا على العنوان التالي
المملكة العربية السعودية ص.ب 13719 جدة 21414
هاتف: 6980518 / 2575662 / 6900346 / 6900347 (96612+)
فاكس: 6900347 (966612+)
www.iifa-aifi.org
info@iifa-aifi.org
@aifi_org
@aifi.org